ترصيع البيان

ت ٨٥

٤٩٥

ومن عز عن كل الانام مقامه
فاحسن ما يهدى اليه كتاب

دخل في ملك الفقير الى الله تعالى
الحاج احمد بن [illegible]
غفر لهما

انتقل من ابي الى الفقير الى الله سبحانه وتعالى
الحاج عمر بن [illegible]
غفر لهما

شرح البيات

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ٥	كتاب النفقة ٦
كتاب الرضاع ٧	كتاب العتاق ٧	كتاب الوقف ٨
كتاب البيع ٨	كتاب الشفعة ١٣	كتاب الاجارة ١٧
كتاب الهبة ١٨	كتاب العارية ١٩	كتاب الوديعة ١٩
كتاب الغصب ١٩	كتاب الجنايات ٢٠	كتاب الاقرار ٢٠
كتاب الصلح ٢٢	كتاب الرهن ٢٢	كتاب المزارعة ٢٢
كتاب المضاربة ٢٣	كتاب الشركة ٢٤	كتاب القسمة ٢٤
كتاب الدعوى ٢٤	كتاب الشهادات ٣٦	كتاب المأذون ٣٦
كتاب الحجر ٣٦	كتاب السرقة ٣٦	كتاب الوديعة ٣٦

كتاب اللقيط ٢٤

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
490

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت الى المراجعة الى ما ينبغي ان راجع فتتبعت الان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل او الاجوبة حتى صارت بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منها البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينها وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منها فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لا من قبلها وهذا اذا كان مهرها متحدا وهو مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منها بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدلا لنصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار مع ما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضي بنكاحها

الزوجها

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب

درر حواشيه

وعندهما لا يقضي بنكاحها ايضا بل يتوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من التحليق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح الغائبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت البينة بانه تزوج امها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الحاضرة كذا في التجنيس انه اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء يستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي انه تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت امرأة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من الاخرى لتضمنها تكذيب الشهود ومن قاضيخان اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى

واقامت المراة بينة على المهر على ان الزوج كان متزوجا بذلك المهر منها هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة الزوج اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراة ولم يبطل بينة البراة وهكذا الشهود البيع والاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار المدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات قنية

والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الاخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء والاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان وقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية وفي الفصول في الفصل الثاني لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينة اختلف المشايخ فيه وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد الشهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب من قاضيخان اذا قالت البكر رددت عند تزوج

ودعت سكت وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة في العناية شرح الهداية ولو قالت المراة بينة انها تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي ادعت نكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف استحلف الشهود بايهما بدأت وقضيته ولو اقام رجلان البينة على نكاح المراة بعد موتها يقضى لهما بميراث الزوج الواحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل انها امراته كانت البينة بينة المراة من قاضيخان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امراة نصرانية قضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا او ذكر وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا ادعى ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد فح لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى كما كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخل عليها

عن الشهادة تقبل احتمالا لان المسلمين لا يحضرون عند نكاحهم ... يحضر ... نكاحهم ...

نصرانية م

لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي
يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها من خزانة اذا تنازع
اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه
احدها ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يورخا ان
ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضي بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان
في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضي له لان حجته ترجحت
باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما
يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لكن يده مرجحة لان لكل واحد منهما تلقي الملك
من جهة واحدة فيد احدهما تدل على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ يقضي للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها
فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له
بالميراث من تتمة الفتوى قال في البحر انه يجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء
فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث
زوج واحد رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل ينكر
انه تزوجها فالبينة بينة الرجل لدعوى انها امرأته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين
واقام البينة وادعى الاخر انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ بلوغها له
والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء
واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفاسد
وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد دون الولد ثابت

وادعت مدة لها البلوغ تسع سنين
فان راهقت فقالت قد بلغت
صدقت وهي كالبالغ حكما
صدر الشريعة

ي

هذا اختلاف الزوجين في قدر المسمى
قبل الدخول وقبله
قبل في الطلاق

من خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان
شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة
المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعي
او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان
اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تحالفا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها الزيادة تثبت
وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر درر غرر ولو ادعت المرأة ان اباها
زوجها وهي بالغة فلم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول
المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح
واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة كذا في شرح
النكاح من قاضيخان وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح به صاحب البحر
حيث قال رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة للبلوغ فكانت
اكثر اثباتا وعن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة
البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البايع البينة انه باعه بالفين
واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ
وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينات وثبت النكاح لتصادقهما
ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف
اولا ثم اشتراه منه بالفين فيفسخ الاول ويثبت الثاني الوجيز قلت وهو مخالف
لما مر من الحقايق ان البينة في مثل بينة المرأة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره
الزيلعي ان الجواب فيها على التفصيل الذي ذكرناه عن درر الغرر فيما سبق ولو قالت
المرأة تزوجني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امته هذه وهي ام المرأة واقاما البينة

فالبينة بينة المرأة اولى لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير
ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها
على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك البينة
انه تزوجها ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ونصف — نصفه
الوالدان للزوج في قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة على انه تزوجها
بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة
بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة
على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا قضي ببينة المرأة لانها خارجة
معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة بينة بان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة
انه حر فانه يقضي بالدار والرجل عبد للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق
الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في
الدار والنكاح ضرورة ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة على حالها يقضي بحرية
الرجل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب
اليد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضي ببينة المرأة ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت
المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج
المرأة بالف درهم فنقدها فانه يقضي بالرجل للمرأة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار

ولو اختلفا في متاع هو متاع النساء واقاما البينة يقضي بها للزوج

وان اقام

وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية والمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء
يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له بالحرية ويقضى
للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
مع الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان
زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي
تدعيه فبينة البراءة اولى في جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له او
تصدق به عليه وقبض وادعت امرأة ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته
وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر وعند محمد يحكم بالعبد للمدعي الشراء او للمرأة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة
شرح المجمع في فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت
هي بينة على ان زوجها ملكها اياها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع من باب التناقض
المتضاد يمين من القنية وفي الخلاصة من باب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى على رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت
انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم
ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفي الفصولين
من الفصل العاشر ادعت امرأة انه تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في
تركته فبرهن الورثة ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون

القضاء ... يوم الموت لا يدخل تحت

الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى **كتاب الطلاق**

اذا خالع مع امرأته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المرأة اولى ولكن اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل رجلان شهدا ان رجلا فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السعدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى تخالف الشهادة من دعوى قاضيخان ادعت امرأة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها قط او قال فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله كان ينبغي ان لا تسمع بينته في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانها انقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع وفي الفصول العمادية من الفصول برهنت على طلاق الثلث فبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلاق

الثلث انها اعتدت وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها فتزوجها وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وكيله دفعه الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه لو شهدا اثنان انه مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجية اولى وقال السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عصمتها ينبغي ان يقبل بينة الزوجية والا فالوارثة بينة الطلاق وقيل لو انكروا انكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولم ينكر واصل النكاح وانما انكروا وراثتها بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته اولا ترثه بالزوجية ونحوه فهذا دفع انتهى مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قال للمرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذن زوجها فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين في القنية ولو قالت الورثة ان اباها حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال السغدي هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك

قلت قيل هذا اكراه مرده وزن من يدعى ميراث بردى فقيل يندفع ويكون قوله
هذا اقرار بانها ليست امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية
الموجبة كما لو قال ابوه كان فلان ما في الدار لذهب اليه لا يكون اقرارا ان فلانا
ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكر ثم مفهوم كلامه وظاهر المذهب ان المفهوم عندنا مخالفة ج
ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امرأتي طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت
نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها
برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا
وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فرق بينهما من جامع الفصولين وفيه ايضا رهن انه تزوجها
في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته
فهذا اصح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع من الفصل العاشر من
الفصولين **كتاب النفقة** اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله في
نفقة المعسرين الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى قاضيخان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول
قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول
قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة على انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر فان البينة
بينة المملك [illegible] قاضيخان وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت
هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينها ايضا لو اختلفا

وان اقاما البينة فالبينة بينتها

في سن الاب كان القول قول الابن والبينة بينة الاب من البزازية الاب اذا انفق
مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر
الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله
والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضيخان
والبزازية رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر
ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه
اب للزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه
البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الآخر من باب ما يبطل الدعوى قبل
القضاء من قاضيخان **كتاب الرضاع** لو شهدا على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته
بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي
على ما ادعوه فلا اجر لها وتاويل المسئلة ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن
نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على
النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة
الظئر اولى من آخر الفصل الثاني عشر من الفصولين **كتاب العتاق** لو ادعى الورثة
على عبد انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد
بينة انه كنت ملك فلان آخر اعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والعتق [illegible]
ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انه
عبده لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا
وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا مشتمل الاحكام ولو ادعى عبدا
في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق

جامع الفصولين اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام
الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان
قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته وبينة العتق اولى
ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه اعتقها واقام آخر البينة انها له اعتقها الذي
في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام
رجل آخر البينة انه عبده وولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته ثم
خاصمت مولاها ولها ولد وقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في
يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في
يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة
ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه يعني المتوفى
كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل
ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى الكتب قاضيخان امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه مخلوط
العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها
واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي

في يديه

في يديه من دعاوى قاضيخان في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة
او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها لي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف
القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد
او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان
واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الامة اذا كان في يد المشتري قبض معاين
من الخلاصة اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب
مع يمينه عند ابي ح وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة
المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل
واحد منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما
في الملك درر غرر ولو سبقت احديهما وقضى بها لم تقبل الاخرى هكذا
في كتاب القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على الف دون مالك المكاتب
وقال عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من جبر

كتاب الوقف

دار في يده وبرهن آخر انها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان وقف على
اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد
الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب الوقف واحد
خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في الدرر والوز القضاء بالوقفية قيل
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي

على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى الآخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتوى وفي الفصولين
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على
وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كالقضاء
بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى الآخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك وفي مشتمل
الاحكام متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج
فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي
الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك وبقولها يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في يد آخر بيده متول يقول وقفه زيد على مسجد
كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى فيه متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل
اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف واقاما الوقف
البينة فبينته اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى
والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه
الذي في يده المقوم المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام
الوارث البينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا فبينته اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب والا فبينة الوقف اولى ٨

البيع اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرطها
فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد بالاتفاق

الروايات وان كان يدعي الالف ويدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى
انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الالف ر مشتمل الاحكام وان
اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي
ان البيع كان باتا ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه
في رواية ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول
قول مدعي الخيار والبينة بينة الآخر فان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي
البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة على الروايتين فان ادعى احدهما
البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه الصحيح ان القول قول من يدعي الطوع
والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد
من قاضيخان ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا يندفع
من الفصل الثاني من الفصولين وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه
ساومه مني بعده وانه اجازة منه للبيع هل يندفع استفتى ابو الفضل الكرماني عن هذه
المسئلة فتردد فقال بعد التأمل ابايا ما وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة منها ما يقتضي
كونه اجازة ومنها ما لا يقتضي فينبغي ان يتأمل القاضي ويعمل بما يتجه المستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على بعض بالبينة والقضاء
ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البائع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي
وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك
بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد

فههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البائع فكان بينة اولى رب الدين اذا اقام البينة على
ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى
لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينة للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى
الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر
وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء
فالقول للبائع وان اقام البينة فالبينة بينة الوفاء مشتمل الاحكام وفي قاضيخان
من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء واما ان يعتبر رهنا
كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول
من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا
م ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى اذا اقام
البائع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع باقرار مدعي الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه
بالف درهم ذكر المنتقى انه يقضى ببينة الذي كان العبد في يديه من فصل دعوى
المنقول من قاضيخان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما
نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان
كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين ولا شئ لهما غير ذلك • وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين

ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع
الوفاء فالقول للبائع فان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
وكذا اذا ادعى احدهما الصلح
عن طوع وادعى الاخر عن كره
فبينة الكره اولى [illegible] الفصولين

رجلان ادعى احدهما ان البيع
الذي جرى بينهما في الدار كان بيعا باتا
وادعى الاخر بيع الوفاء واقاما
جميعا البينة يقبل بينة مدعي
الوفاء لانه خلاف الظاهر في [illegible]
جواهر الفتاوى

ولا شئ لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة
بينة الذي في يديه العبد اذا اقام بينة انه باعه شيئا كذا في مكان كذا فاقام
المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاول لان
وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما
ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا ان كان اثباتا
فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى مشتمل شهادات
التتمة ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما في [illegible]
جامع الفتاوى وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا بعد البلوغ واقام البينة على الذي ادعاه
واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل
في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من باب القبول وعدمه في شهادة الدرر والغرر
واورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردها بلا ذكر خلاف فيها قال في القنية في باب
الاختلاف بين المتعاقدين في الصحة والفساد ادعى عليه محدودا في يده ارثا من
جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته
زائدة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل
القيمة اولى انتهى ادعى دارا وقال انه ملكي باعه وصي مني حال بلوغي ولو قال ذو اليد
حال صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد من الفصل العشرين من الفصولين
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه

باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الاذن حين البيع وادعى
المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين
البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر اقام بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادات جامع الفصولين دار في يد رجل فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار
وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي بالدار
بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد رح يقضي بالملك والبيع لكل واحد في النصف
بنصف الثمن حقائق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة لا تعرف وقت
فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ورجع بنصف
ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا
او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان
في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المؤرخ اولى من باب دعوى الرجلين في الدرر والغرر
وعليه الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب الفصولين عن المبسوط
ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد او ارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى
اقول وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه على ما ذكره في الهداية يدل على سبق
شرائه ولانهما استويا في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد
بايعه فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء انه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت
الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام ياخذه الاخر منه اذ بينته
اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه لا تعرف وقت
او برهن على الشراء ولم يذكر شهود القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه دون ثبت له
شهر فيه القبض

التاريخ

11

التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح اليد بيده القائمة
في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا الشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر
والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من
وقت القضاء به الا ان يظهر تقدم الاخر في كل هذه الفصول لو وقتا الشراء او وقت
احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا ما اشتراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه
ولا قبضه من الفصل الثامن من الفصولين وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الاخر وذكرا تاريخا واحدهما سواء او لا فانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما
حضرا ثم يخير كل واحد منهما في اخذ النصف كما ذكرنا من قبل ولو وقت احد
البينتين وقتا ولم يوقت الاخرى قضي بينهما ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على
تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا
على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه
شراء غيره كذا في الهداية من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من اخر وارخا تاريخا واحدهما اسبق تختلف روايات الكتب في ذلك قال
الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد البينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه
صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن
لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل
واحد من البايعين ملك مطلق فيكون بينهما فصار كانما حضر البايعان وادعيا الملك
من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم
حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان المالك لهما واحدا حيث يكون
اقدمهما تاريخا اولى انتهى والمنقول في المبسوط ان الاسبق اولى قال في الفصل
الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل اخر من واحد

نصفين

برهن رجل

وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يراه
لي ان الصواب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا
تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البايع
فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية عبد
في يد رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد
على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا او سماه قال الثاني في قوله هو
لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رح في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس
قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قوله الثاني
اولا هو للمدعي انتهى وفي قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء كل واحد
منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام
الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي
بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الروايات وان
وقت احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى انتهى اقول وعلى هذا ينبغي ان يفتى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا
الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه يخالف لما ذهب اليه
بين الزيلعي ولو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة
بان رهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة ورهن ذو اليد انه اشتراه
من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا
الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ح
ملكا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو
يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه اخذا لنفسه

فكان

فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اي المشتري بيد بايعه
في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هاهنا وكذا لو برهن الخارج على الملك
بسبب مورخ لسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين
فهو للخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق
الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هاهنا ولو برهنا على ما
ادعياه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر شراء من
بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فتاوى شيخ الاسلام
برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن
الخارج ان الشراء اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
وفيها ايضا في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است يعني
قدر سنه باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر باين لفظ گواه گذارند بحكم
بهائح فتوى قاضيخان الخارج و ذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الاخر
وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم
يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك
السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكن وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ويخفى على ذلك
اقول الصواب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر
للقاضي وهذا القدر يكفي فيه ادعى عينا انه اشتراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن
ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه
اخوه وانا اشتريته من الاخ ولم يبين بتاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك

من الفصل الثالث من الفصولين ولو ادعى احدهما الشرا من رجل والآخر
الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض
من الآخر يقضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كانهم حضروا
واقاموا البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج البينة وصاحب اليد البينة
على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول ان كان يدعي اولية الملك
فهذا تلقى منه وهذا لاينافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
ويترك الدار في يدي ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف وقال محمد يقضي
بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم
باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان
في العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع فصار كانهما قامتا
على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف
بالالف قصاص عندهما اذا استويا بالوجود وقبض مضمون من كل جانب وان لم يشهدوا
على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض
تهاترا بالاجماع وان وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق
يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد
وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي
على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين
وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه
ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر في باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشرة سنين والاب ميت للحال فاقام

واقاموا البينة
قال رضي الله عنه
على ما مر
ولان السبب مراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد الا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وانه لا يفيده
لان الجمع ممكن عند محمد بجوازه واحد في البيع بخلاف الاول

ذو اليد

ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال
صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من دعاوى جامع الفتوى ادعى
انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء
اولى من الفصل العاشر من الفصولين ولو ادعى عليه ارضا واقام البينة
فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى
اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل
واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتوى قلت هذا في
لمامح الدرر من ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط
العقل وفي القنية باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى ثم قال
ولو ظهر جنونه وهو مفيق يحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة جنونه وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهدوا ان انه
كان مجنونا عند ما باعه واخر ان انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى
انتهى اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى
البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه
بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات
وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري

بينة عقل ومعتوه

لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في البيع اولى يعني يحكم للبايع
بالفين وللمشتري بعبدين كما مر في اول باب التحالف من دعاوى الدرر والغرر اقام البايع
البينة انه باعه نصف دار معيناً بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه
نصفها شايعاً بالف درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف
الباقي شايعاً بخمسماية درهم من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد ودار واقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر
دعواهما يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي
له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهد شهوده له بقبض الدار
قضى القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال
سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر
بقبض الدار وهو لو ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي
ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار للذي له اليد وكذا لو كان
لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى
بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ
سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها
ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان
كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على
ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر
من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام

الذي حضر

الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار
البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع
ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي
بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة انه باع ثمنه عشرا غير مقسوم بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم فان القاضي
يقضي بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين
درهما والعشر الباقي من ذلك النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان ببينة
البايع فيه زيادة على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي
في يده بالف درهم ورطل خمر وخنزير وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه باعه من الذي في يديه ~~بماية على ان المشتري~~ بالف درهم وخنزير وهو يملكه
والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على مدعيين نصفين
ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام
كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بماية على ان المشتري بالخيار فيه وقتاً
معلوماً والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان لكل واحد من المدعيين يدعي
الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئاً ولو كان اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع
رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولكنهما
اقاما البينة على البيع وحضرا امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل

الصفحة

واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق فان قضى القاضي
بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه اذا
كالجواب فيما اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع
قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين والآخر اختار نقض البيع كان الذي
في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع
ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل
بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان الذي
قال في انكاره لا بيع بيننا وقال لم تجر بيننا بيع لان فيه حجة ان يقول لم يكن
على ح بيننا بيع الآن ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرددتها فعلى قول الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان لم يذكر محمد رح رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد
بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا
ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر
المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له
فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون قضاء ذلك على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له

اقام

١٥

واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا انه
يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه دار
في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا
لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابيك فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو
اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن
لابيك فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه او ادعى اقراره صح
في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى آخر انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابعها فاقام
المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض
البيع بينهما وكذا لو كان قال لم تجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء
اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل آخر انه باع منه
هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على
الشراء وقضي له بالجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه فاقام المقضي عليه
انه بريء اليه من كل عيب لها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل دار في يد رجل
ادعاها اخوان ورثاها بالارث احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات
وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر الوصي
ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل القيمة لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية

فلانا

باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ماكان
لابيك فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ماكانت
لابيك قط اولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته
انها له قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه
ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه بانه اشتراها
وكيل فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه
البينة ان مورثه فلان كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه
واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه
هذا الدفع في دعاوى قاضيخان ان ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء
الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمس سنين واقام البينة فقال ذو اليد ان كان ذلك الفلان الذي اشتريتها
منه قبل شرائك انه حق لي في هذه الضيعة واقام بينته فهذا دفع ادعى عليه دارا انها
ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعها في زوجته وباعتها هي مني
يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من اخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت لها
عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان ذلك كان مقضيا
وقت الشراء لم يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام

ذو اليد البينة

ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان قيمته زيادة على
ما اثبته ذو اليد فبينة البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم المثبتة لقلة القيمة
اولى من دعاوى القنية ادعاه ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلته
لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة
ذي اليد لو ادعى انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيك الى موته فبينة
الشراء اولى من جامع الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه
يقضى ببينة الذي العبد في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد
في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له
واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر
يقضى بالدار بينهما نصفين ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولى وان لم يؤرخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى
وان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها واقام
اخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى
بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى من دعاوى قاضيخان ولو ادعى
المبيع قبل القبض فاقام البائع والمشتري البينة ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه

تقبل بينته فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد
البائع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض النقض من استحقاق
الوجيز ولو قال البائع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف
واقاما البينة فالبينة للبائع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البائع فيكون بينته مظهرة حقه على
غيره اشترى عبدين فقبض احدهما ومات ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات
احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع والبينة
له ايضا اقام البائع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك
في يد البائع فالقول للمشتري والبينة للبائع وكذا لو اختلفا في استهلاك اي يكون
القول للمشتري والبينة للبائع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض
في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار
لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر
لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول
لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك
تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم
ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة
في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض
وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها زيادة اجل من باب الاختلاف
في السلم منه ايضا **كتاب الشفعة** اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري

تقبل بينته ح
تثبت ح
في قدر الثمن ح

ولو هدم

ولو هدم المشتري البناء فاختلفا هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري
مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة رح هكذا قاله محمد لانها تثبت
زيادة في ثمن الوصفة وقال ابو يوسف على قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها
موجبة للتسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو
قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها
هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة
فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام
شفيعها البينة انه اشتراها من آخر بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب
خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه ~~بالشفعة لان ذا اليد~~
~~انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع~~ باحالة الفعل الى غيره وجيز
كتاب الاجارة اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها
الى موضع كذا فقال المؤجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة
المستاجر اولى درر البحار اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى
في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت علي ان ارعى في ذلك الموضع
فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى من تتمة الفتاوى
دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره آجرها الذي
في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي
فانهما يأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم في دعوى الملك بسبب في دعوى من منحة انه ادعى على رجل انه

قياس ح
يأخذان الدار ح

الرهن بالتخويف بحبس او ضرب على ان يستاجر منه حانوتاً واقام البينة
واقام الموجر بينة بانه كان طائعاً فبينة الطواعية اولى من اكراه يشتمل الاحكام يسقط
احد مصراعي باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما
البينة فبينة المستاجر اولى خلاصة ولو اقام الاجر البينة انه يسلم المستاجر بعد ما اجره
واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة ولم يجب على الاجر فبينة
الاجر اولى من دعوى الخلاصة رجل استاجر داراً او دابة او عبداً ولم يتصرف المستاجر
بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدا بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة الاجر
لانه يثبت حق نفسه فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر
لا بل شهراً واحداً بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعاً
~~قبلت بينة المستاجر~~ وان اختلفا في الاجر والمدة جميعاً او في الاجر والمسافة جميعاً
فقال الاجر اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعاً فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر ويقضي بزيادة
المسافة والمدة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولاً هذا اذا اتفقا
ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتك هذه
الدابة الى البصرة بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كانت
البصرة على النصف بغداد الى الكوفة يقضي الى البصرة بدينار ببينة الاجر والبصرة
الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بعصفر

ولكن لو اختلفا في المدة او المسافة

او قال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى البصرة بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او المدة يبدا بيمين الاجر

فانهما تحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر

نفصل

١٨

ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين
فايهما اقام البينة ~~في الاجر فقال الصباغ~~ قبلت بينته وان اقاما يوخذ ببينة الصباغ
رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ
السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر لاحدهما
على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضي له بالاجر
على صاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم
وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت بينة صاحب البغل
اولى من قاضيخان كتاب الهبة ولو زنت امرأة او سرقت فقصد زوجها
على اتلاف عضو منها او تطليقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي
بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فرهن الموهوب له على
اخذه العوض طوعاً يبني على طوعها في الفصل العاشر من الفصولين ادعى هبة عين
وقبضه من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض ورهنا فبينة مدعي
الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة
فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع قلت ودلت المسألة على ان بينة
البيع اولى من بينة الرهن فصل لو ادعى احدهما هبة وقبضاً من زيد وادعى الآخر
شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر
فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيدهما فهو
بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع
الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراآن والحكم فيه ان المدعي لو كان

وليست البداية سهل احدهما باول من الآخر وكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا

بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ
احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما
فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو
كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة ورهن وصدقة فالنكاح اولى اذ لو اجتمع
نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر
بان يهب امة المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن
وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه الصور
لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما بتاريخ
فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد
الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري
يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن
اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فرد بينته فصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة
وهكذا اجمل خواهرزاده الهبة مع الشراء قال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى
مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشراء كما مر في الرهن ثم قال والصحيح في
الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين
مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر
شراء ولو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا
اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا
ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا

عنا في

هنا عين بيده برهن اخر انه شراه من زيد وبرهن اخر ان بكرا وهبه فهو بينهما ولو
برهنا على التلقي من واحد فالشرى اولى اذ تصادقا انه لواحد فبقي النزاع في
السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعل كانهما وقعا معا
ولو تقاربا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع
يصح بدونه من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى رجلان اقام احدهما
البينة على الهبة والقبض من الرجل الاخر اقام البينة على الصدقة والقبض من
ذلك الرجل فهما سواء اذا كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي ح لا يقضى بشيء
وقيل انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى لشيء عند الكل في اول فصل
في دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه

وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق

بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخان كتاب العارية اقام المستعير البينة
انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى

فبينة المعير اولى من الخلاصة كتاب الوديعة رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يده
الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه
شهود الوكيل عبيده قبل ذلك بسنة ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي
ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه
ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده يبطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل

في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان
اندفعت عنه دعوى المدعي . فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي
الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع
خصومة المدعي من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء في دعاوى قاضيخان ولو ادعى
ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو
قال اولا هو في يدي الآن انه وديعة يسمع في جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة
على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع البينة على الضياع فهذه المسئلة على ضربين
الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته
على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني
ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة فان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت
عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة المالك لان
بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز وقيل بينة المالك اولى
لانه يثبت الضمان ذكره في الفصولين ادعى احد الرجلين على ذي اليد انك غصبت هذا
مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما
فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا في صدر الشريعة في باب دعوى الرجلين ولو
اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الايداع في باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها
لفلان الغائب اودعها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى
الملك بسبب في دعاوى قاضيخان كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين في صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع في الوجيز

المغصوب

عنده

المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب فان اقاما
البينة ان مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب
اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب في باب ترجيح البينات في دعاوى الوجيز
عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بالغصب والآخر بالوديعة فهو بينهما لاستوائهما
في الاستحقاق في باب ما يدعيه الرجلان في الهداية ادعى انها امته غصبها منه ذو اليد
فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع في الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام
آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن
للآخر شيئا من فصل دعوى المنقول في قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل
شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب فعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب ان الغصب في يده او يامره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد
ان ادعى ان البينة حاضرة قبل بينته واقرت الغصب في يديه ولو كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه
ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها
ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انها ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى بينة الغاصب اذا قال صاحب
الارض غصبها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء

واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى قاضيخان كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في اخر كتاب الدعوى بقوله ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ~~كذا في البزازية~~ من مشتمل الاحكام وبه افتى الفاضل ابو السعود رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامر باحضاره واحضار شهود فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه البينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا باب تهاتر الشهادة من القنية كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام

الواقام البينة انه صحت يصح

بدين

اذا ادعى

21

اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى من الاكراه مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء يبطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود في قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من قاضيخان دار في يد رجل ادعى عليه رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا ~~للتعارض من الدفع~~ وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه منه يبطل بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان للتعارض فترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفتاوى ادعى على رجل

فاتر

هين

اقرار المدعى عليه

رجل ادعى على رجل متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي ولم ياخذه من المدعى عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت البينة والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي من دعوى المنقول من قاضيخان

ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة
انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل
لا تقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانياً وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول
او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح من باب النسابي ان القضاء يكفي من القنية
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضاً ان المدعي عليه اقر بنصف
هذه الضيعة واقام بينة وحكم القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل اجنبي بينة
اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعي عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له
اقام ذو اليد دفعاً بينة حاصله ان المدعي عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق
له في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به
للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري وحميد الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له
حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضاً
ادعى عليه مالاً معلوماً واقام المدعي عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا
المال كذا درهماً لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار فجاء رجل وادعى
انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ادعى ملكي
فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في
صحته انها ملكي قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى
مالاً فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال
بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا مع
ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد
اقراري بالبراءة تقبل وصار مقراً في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقاً على
اقراره فيعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يتضمن الاقرار بها

بالبراءة وفي الاقرار ح

ونظرها

ونظيرها ادعى داراً ارثاً من ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان
خصمه بعد اقراره لي قد اقر انه ملك ابيك يحتمل ان يندفع وينبغي ان يكون على التفصيل المذكور
من الفصل العاشر من الفصولين كتاب الصلح اذا ادعى احدهما الصلح
طوعاً وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى
عيناً في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثاً آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح
المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرة منها فان قبل
الصلح اتى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل
ولم يقع الصلح صحيحاً ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع ما لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع من تحصيل الاحكام كتاب الرهن
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن
قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة
للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن
وهو منكر او قال بل رهنتني عيناً اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن
وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته اكثر ادعيه الراهن وحضر
رهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم بلواحد منهما
قياساً ولو برهن احدهما انه اول ارتهاناً فهو اولى ولهما وقت ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اول من الفصل الثاني من الفصولين اذا اختلف
الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعدما قبضت
بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينة ايضاً ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى
لو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن

زعم الراهن هلاكه عند المرتهن ولسقط الدين وزعم المرتهن انه رده الى الراهن بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهن فللراهن ايضاً ولسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره وجود القبض والضمان وان برهنا فللراهن لاثباته الزيادة في الضمان

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن
والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبداً فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفاً
وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان
الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفاً واكثر والبينة ايضاً بينته قاضيخان
ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليماً قيمته عشرة واقام المرتهن بينة
انك رهنته عندي معيباً قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينات المتضادة
من القنية ادعيا عيناً في يد آخر فرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه
ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر
فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى
الا اذا سبق تاريخ الخارج في الفصل الثامن في الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد
على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة
في جمادي فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من البحار والجمع كتاب
المزارعة رجل دفع ارضاً وبذراً مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت
زرعاً فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك
الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان
عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وان
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان
اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت
الارض زرعها واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان

يقضي
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضاً ليزرعها ببذره وبقره
على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزاً
من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر
شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزاً ولي
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر
الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضاً قاضيخان
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النصف وادعى الآخر
اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها فالقول لصاحب البذر
ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب
الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل
النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها
وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى الآخر
عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضاً فيها اشجار
واقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس ايضاً لا تسمع دعواه
جامع الفتاوى كتاب المضاربة ولو قال رب المال باذنه والبينة آخذ
المال من قاضيخان وفي الوجيز لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضاً والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا

اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه
اخذ المال

من الربح للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال
دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة انها صحة وان اختلفا في
جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني
بالنقد والنسية وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي
التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب
المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول
المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآجر ولو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب المال مع
المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب
المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة اقام رب المال على ان
المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على
اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق

من الآخر

من الآخر يقضى لآخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى
ببينة المضارب في فصل المنقول قاضيخان كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين لشريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر وان اقاما البينة
وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان
القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر لو كان هذا في شركة العنان فهو
كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد المدعى عليه
فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه
فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا
ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا
شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا
والاول سواء يقضى المال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة
المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة
على ان المال له ورثه عن مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود
المدعي شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا
انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه
على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك

ومنها اذا شهدوا ان المال الذي في يديه في شركتهما او بينهما لا تقبل بينة المدعي عليه ولو
ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذي اليد في العبد
واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل
الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو ان مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان
شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما يدعي الا ان يقيموا البينة انه من شركتهما
او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته فتقبل بينة الوارث ولو كان
المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى
بنصف المال للمدعي في قول ابي ح وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث قاضي خان

كتاب القسمة ولو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
وقع في قسمته واقاما البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حدود ما بين النصيبين فقال
كل واحد هذا النصيب ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد
صاحبه من الوجيز

كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة
على النتاج قضي لصاحب اليد فان ادعى آخر واقام البينة على النتاج قضي له الا ان يعيد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه
من امته قضي للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته
ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها لذي اليد ولو ان المدعي اقامت بينة
على المال و بينته على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان
لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما

كتاب اللقيط فان وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما

سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما يكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب
المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول تندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عم لاب
لا لام اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد
اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه قال الشيخ الامام برهان الدين انه لا ~~فع~~ يندفع
ولو قال انك اقررت بعد اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين
في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر البينة انه ملكه
منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما ~~وان اقام البينة~~
~~على النتاج~~ وان اقام احدهما البينة على الوقت الاول على النتاج دون الآخر فصاحب
النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه
على بينته وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام
ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى
ابن ابان رح وكذا لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد
في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد
انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للمدعي فصار
الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فبينة ذي اليد اولى من بينة الخارج
وان اقام الخارج البينة على ملكه مورخ وصاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان ذو اليد اولى
وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وهو رواية عن محمد رح وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه
لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتاخر
سواء ولهما ان البينة متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره
بعد ذلك لا يكون الا بالتلقي من جهته ... مع التاريخ

معه لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف
لو كان الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق
ووقت لاحدهما دون الاخر فعلى قول ابي حنيفة رح ومحمد رح الخارج اولى وقال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي ح صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء واذا ارخت
احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا
دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كان في يد
ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند ابي ح وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد رح
الذي اطلق اولى لانه دعوى باولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم
على بعض ولابي يوسف التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والاطلاق [illegible]
يحتمل غير الاولية والترجيح باليقين ولابي حنيفة رح ان التاريخ يضامه عدم التقدم فسقط
اعتباره فصار كما لو اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما
بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصفها المدعى به فان
اقام احدهما البينة تثبت له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما البينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال
فان نكل احدهما يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام
ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتان واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج
وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق او ارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج صاحب اليد
اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه وان اقام احدهما البينة على
الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان اذا اقام احدهما على الارث والاخر على الملك
المطلق من مورث يدعي الارث بسبب صحيح يقضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا وعين

في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى فعند ابي حنيفة رح يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف للمورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كانت العين في يد
احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما
اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ
الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين
وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب
الوقت اولى وان كانت العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما
تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء
وان ادعيا تلقي الملك من احد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما
اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان
العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
وان كانت في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل
الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار
في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها والاخر ثلثيها واخر نصفها واقاموا
البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثنى عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب
النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب
الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلاثة خارج وذو اليد اقام كل واحد منهما البينة
على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وتعين
مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ

ذي اليد كان مشكلا او خالفها قضي لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان
في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ
احدهما فيقضى للآخر وان كان مشكلا او خالفهما قضي بينهما في دعاوي الوجيز وفي
الفصولين الثامن اعلم ان الرجلين اذا ادعيا ورهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا
مطلقا او ارثا او شراء وفي كل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد
ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة
ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم
يورخا تاريخا واحدا او رهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له
ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له
ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت
احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا
ويحتمل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك
في ذلك الوقت يقينا وثم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد رح يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل ودعوى المورخ مقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على
بعضهم ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى
هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح
احدهما على الآخر باليد ولا يتخطى حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان تاريخا
سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما

خ الفصل

او ارخا

نصفين

عنه

لا مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى
التقدم والتأخر فيقضى للخارج وله ما ان الاسبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان
الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تقع الا بعد اثبات التلقي
من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما ففي حق الوقت الاول
الآخر عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ
لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر
كان المورخ اولى وعند ابي ح ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل
اذا كانت بمعنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من
جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع
فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد
ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند ابي ح وابي يوسف وكان ابو يوسف يقول اولا يقضى
بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص
كما قال ابو حنيفة رح وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما
نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما اقول ينبغي ان
يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كالبايعين في تلقي الملك منهما فمن
لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي انه لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد
الاشكال على من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان لا في اعتبار
تاريخ التلقي في البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم

فلا اشكال حينئذ وان ارخ احدهما لا الاخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي
الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين
في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء قضي
للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة
للتاريخ ههنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ
ولو ارخا ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فيقضي
لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ
لملك البايعين فتاريخه ملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون
بينهما اما ههنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي لغيره بعده الا
اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه في
زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي له به حتى تبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق ثم هو
خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك
البايع الاخر اسبق فلهذا اقضي بينهما وههنا اتفقا على ان الملك للبايع واحد فحجة
كل منهما لاثبات سبب الانتقال اليه لا لاثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق
من وقت شهوده كان بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا
ارخا واحدهما اسبق فيقضي لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء
ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج فالحاصل ان
الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن

او سبق

او سبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي له كما يقضي في النتاج وفي كل سبب للملك لا يتكرر
كحلب اللبن لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضي به للخارج ولو برهن
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج
لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح
نقلا عن الذخيرة ان برهنا المدعيان فان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان
لم يكن سواء لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان
كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق
وكذا في الملك بسبب الا اذا اتفقا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
ذا يد والاخر خارج فالخارج احق في الملك المطلق في الصور المذكورة الا اذا
ادعيا الملك مع فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا
قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب
بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال
الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة اكثر اثباتا فهو احق
انتهى حتى م عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى
اخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين
البعير الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة
فما ركبه كل واحد منهم وما بين الاخرين نصفان وما بين الاوسط والاخر نصفه للاخر
ونصفه بين الاول والاوسط نصفان في فتاوى الوجيز عبد في يد رجل برهن رجل
على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وذو اليد على انه كان للاخر اشتراه منه
منذ شهر بكذا وسماه قال الشيخ في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا فهو لذي اليد وقال محمد
في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد الاول هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قول

ابي يوسف انتهى وهو للمدعي من البزازية وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان

احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب

النصف ربعها عند ابي حنيفة رح اعتبارا بطريق المنازعة فان صاحب النصف

لا ينازع الآخر في النصف فسلم له فاستوت منازعتهما في النصف الآخر

فينتصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب

الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقضي اثلاثا قال صاحب

الهداية ولهذه المسئلة نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات

ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها

لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضي ببينته والنصف الذي في يده صاحبه [هامش: لا يدعيه]

لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما

بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده من الهداية ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه

ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء

او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك [هامش: البينة على م]

فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير

انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل لو اقام المديون بينة

على الغصب وصاحب الدين على البيع كانت بينة البائع اولى رجل ادعى على رجل انه

اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال

المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى

المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا

اخذه اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل

اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا

ولیس لا ٩٩ [illegible]

وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته

رجل ادعى عينا في يد آخر واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود

قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء [هامش: آخر م]

فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة فالقاضي

في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة

انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة

انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة

حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة

ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل

عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك

في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم للكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه

بالرق لمكان التعارض قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج

لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج [هامش: رجل م] فتحمد عبد في يد

رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به

لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم العبد

المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف

للذي اعاد البينة في دعوى [illegible] فاضيخان ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

لا يد ينبغي ان يحكم لبكر العبد لان زيدا خارج بالبينة الى بكر وان كان زيد ذا يد الى
بالنسبة الى عمرو ذي يد تحي لو ادعى المقضى له بالنتاج بينة حكم له وان لم يدع
مقضى للمدعى ثم اعاد قبل يقبل ويتقض الحكم وقيل في الفصل الثاني من الفصولين
واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم انه اقام هو البينة على النتاج او على النتاج
من المدعي قبلت بينة رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه
الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على
النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة
في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا
كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين دونهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق
له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان
احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما
وفي رواية تبطل البينات من دعاوى الملك لجب من قاضيخان وفي الايضاح ان صاحب
نقلا عن الزيلعي ان برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الدابة في ايديهما او في احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف
بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد ان كانت
في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل فلهما وان خالف
وقتهما بطلتا فيترك الدابة في يد من كانت في يده انتهى ثم ان بينة ذي اليد في النتاج
انما تترجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج معه على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا
بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او آجره
او اعاره او دعاوي من ذي اليد فبرهنا فهو للخارج وفي باب النتاج ما هو في معناه كغزل الكتان

بهما ونزل

هو في غزله وغصبه مني وقال صاحب اليد هو في غزله وبرهنت يحكم للخارج لما مر (بينة)
من دعوى الفعل فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج ترجح على بينة الخارج
على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه ولو — اقام
ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له آجرها من ذي
اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي
اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج اسبق
من رهن واعارة من فصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى الخارج
مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام الخارج بينة
على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب
المتون قلت الا في مسئلة لم يذكرها في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد — في دعوى النسب ح
فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته ثم قال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف — وبرهنا
ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في
ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد انتهى وفي الوجيز في دعوى النتاج وبينة
العتق او التدبير والاستيلاد اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج — ح
اولى من بينة التدبير والاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة
انتهى وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه
واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان
فلكل واحد منهما النصف الذي نسج وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في
صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى بها للذي اليد — واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها
ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي جزها له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو

في حينه فقال صاحب اليد هو لي صنعته في لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على
مثل ذلك فانه يقضي والشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده
ولد في ملكه ولو اقام ذو اليد البينة على آخر في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي
واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي
من دعاوي قاضيخان ولم يتعرض للولد وفي الفصولين من الفصل الثامن برهن
الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي
لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا ولو ادعى
انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع فقضى للمدعي ثم جاء المودع
وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع
اذ المدعي ذو اليد وقد برهن على النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم
يبرهن على انه كان لمودعه لتثبت يده اذ لو ثبت صار المودع ذا اليد لو كان يده يد
مودعه فلهذا يقضي له حتى لو برهن المودع انه اودعه يقضي بالنتاج للمودع فظهر
ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وفيه برهن كل
من الخارج وذو اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه وكان بايعهما حضرا
وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
انه له في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد الملتقى منه فكانه
حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له كذا هذا انتهى اذا اختصم رجلان في ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي
بهما للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه
واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده عبده من امته
رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل البينة

من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد للذي في يده ح

لان دعواهما دعوى الملك المطلق

على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الرجلين نصفين ولو اختصم ذو اليد والخارج
في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى
دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد
رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له في يديه واقاما البينة يجعل القاضي الدار
في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم
وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام
آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي
يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع
رجل في يده دار واقام رجل البينة انها له واقام رجل آخر البينة انها له ولفلان ان
فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك
غائب قال في قياس قول ابي حنيفة رح يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشركة
لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والآخر
الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب
فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت
دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد ولا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي
البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي
فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي
اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان
مات منذ سنين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة

وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان
ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار لفلان الميت
منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي بهذا الوجه للذي اقام
البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام
الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها في يده
ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو
ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات
يوم كذا في شهر كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت
البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة
بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث
مع الابن ولا يشبه هذا اما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة واراد القتل
انه قتله في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا
بيوم بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء
ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب في اخر فصل دعوى الملك
من دعاوى قاضيخان ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد
اتفاقا كذا في دعوى الوقف من الفصولين اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير
قدم ذي اليد الا في مسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران
واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج

لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول
يستحق حقا على القاتل اما القصاص
واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب
الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا يقبل البينة على النكاح بعد على
احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا العدم
تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا يرى ان
المرأة لو اقامت انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر
من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا في دعوى الخانية

من سنة كذا

ولا ينفع عن الابدان هكذا

مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين
او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا من الاشباه ولو ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت
امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا
ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رح استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل بكيته
نفر ادعوا انتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انه دابته ولدته دابتي هذه والدابة
معروفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشرك
صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلو ها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل
واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه
لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي
اليد فيما في يد ذي اليد دور لجماعة ممرهم في الزنقة فرفع احدهم سقفا فادعى ان
السقف له خاصة وادعى انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول
بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك
احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر
على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد
منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها
واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن اما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها

على القتل ولو اقامت البينة
على النكاح ثم مات بولد فالبينة
بينة الابن

لا منفذ اليه
لكل واحد منهم

نصف قيمة البطانة

عنده فيقضى لمدعي الكل ثم مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيهما غيرهما والبطانة
في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه بحجة بينة الخارج على
بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف تعيّنها وهكذا في القطن الآن في
القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة واقام
كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فكان
كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك
لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل
الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل
ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى
المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين في دعاويهم فاصحابه عبد في يد رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح
خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
اصل المسألة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث
لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان
وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق
ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله لحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على
الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق
على نفسه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول

حتى كانه مدعي الكل غصب منه نصف البطانة لحجة فيضمن نصفه ح

انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي يوسف ح

ما نفسه

قول ذي اليد

عن ف

قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام هو لو
اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى لانه اكثر اثباتا في القضية ويجوز ان
يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله — والبينة ح
ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل قال للظئر ارضعت ولدي بلبن بقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسألة اخرى في
الجامع الصغير اذا قال رب السلم اعطيتك شهرا او قد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما
اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة
فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال
الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها
ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ان اقر انها امته كذبها في
الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فيقضى
معاينة ثم تحمل عنه رجل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه فلان بن
فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه عمه وذكر اسم ابيه وجده
وحكم بنسبه في ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع
ذو اليد بينة للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على
الاثبات ولا على النفي من الفصل العاشر في الفصول رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب
رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب ذكر الشهود

اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد
الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات
لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وكذا لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول
في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة
ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي من دعاوي قاضيخان
وقال الاكمل [illegible] وفي فصل الاشتراك من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب برهن
الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به الآن قطعا للتعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف
الاول انتهى ولا يخفى انه عدل في المسئلتين عن الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب
حيث خالف ما قرره قاضيخان في فتاواه ومن الفصول العمادية ادعى ارثا عن رجل
ميراثا عن جده لاب امه وقال انا محمد واسم ابي حمزة وابو [illegible] محمد بن الحارث فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسين فاجاب
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه دفع لدعواه لكن ادعاء عينا في يد ان ميراثا عن ابيه
ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان شمس الائمة الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه
لا يندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ
زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا قال صاحب الذخيرة
لانها لو قبلت انما تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم في ذلك

ادعاه من الميراث وهي بمنزلة النفي غير مقبولة انتهى اقول لعل الكوكبي اخذ ما ذهب اليه
عطاء بن حمزة لكنه قصر حيث لم يتعرض للمخالف مع ان المرضي عند الاكثر وفي
الفصولين عن جامع الفتاوى برهن انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه
ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض
ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني لو برهن انه عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه وفيه
عن مجمع النوازل ادعى ارثا عن جده اب امه فقال انا محمد واسم ابي حمزة وابو [illegible] بن
بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن قيل يندفع واختاره
السغدي وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني قال صاحب الذخيرة
هذا الصواب عندنا انتهى اقول لا شك ان ما ذكره مولانا خسرو مطابق لما في جامع الفتاوى
فلا ادري انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك والله اعلم
ادعى عليه دينا فقال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه برهن على
قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل وقال
ابو يوسف تقبل لو دفع بان قال لم يكن بيننا معاملة في شيء الا ان شهودي شهدوا
انه ابرأني في جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية
بدين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو
اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف
بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة
على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه
كالمولود بين مسلم وكافر يحكم بالاسلام من باب شهادة اهل الذمة في الوجيز برهن
انه فلان فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب

اقام آخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج
غلام لم يحتلم اقام بينة على رجل وامرأته انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز لنور بهنا
على نسب ولو كان بينهما واى سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى لتأكد القضاء الا ان
برهن انه مات وترك هذا امرا ثالا لى وتركه بين وحكم له وبرهن خصمه ان الملك الذى يدعى انه
مات قبل فلان الذى تدعى انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذى اليد او اعارها منه
وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابة يقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك النتاج والآخر
يدعى نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج
دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده وصاحب اليد البينة بالنتاج فيقضى القاضي لذى
اليد ولو لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك ابتعت هذه
الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض اخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في
هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى ولو ادعى
ارضا فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضى عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا في دعوى جامع الفتاوى
ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى يسمع الدفع فلو برهن المدعى انك
اقررت انه ملك ابى يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعى تقبل بينة المدعى جامع الفصولين رجل ادعى
على ورثة رجل انه ابن الميت ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت
الورثة بينة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه امر صبيا يعرب

على –

يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج ح

جارية ونحوه عن كرم فنفر به الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة على
ان ذلك الحمار حتى لا تقبل بينته لانها قامت على النفى مقصودا من باب التهاتر في
الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت
حراما قبل موته بسنة اشهر واقاموا البينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فشهود المرأة اولى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث ادعى ثورا انه نتج
من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام
بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عندى من بقرتي المملوكة بطهر منه ان المستحق فبينة
البائع اولى وبه افتى الساتلى وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان
ذا اليد اقامها فكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد
اشتريته منذ سبعة عشر اشهر واقاما البينة فبينة المدعى اولى من باب التنافى المتفاد
من القنية ادعى ان هذا العبد في غاب عنه منذ شهر وقال ذو اليد في منذ
سنة يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعى تاريخ غيبة
العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ فكان الا نفراد لا يعتبر عنده ايح فكان دعوى صاحب اليد دعوى
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والوز ادعى انه شراه
من ذى اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذى
اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء
مع قبض وشهدا كذلك والمسألة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن
القضاة الثلاثة ابى حازم وابى سعيد البردعى وابى طاهر الدباس ان الخصومة
تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا ترى ان اعلام لم يكن

لا يدفع –

عليه –

دفعي

اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكنه مسامحة يحتمل في عباراتهم وايضا ينبغى ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعى عليه التسليم ح

شرط لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك وقفا بكذا او سلمته تقبل بينة ولو كان القبض
مجهولا وقال بعضهم من مشايخنا لا يندفع لهذا الفصل المذكور وهو الشراء او يقع معتبرا فلم يصر
دعوى مطلق ولهذا لا الحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد
رهنه منه او اجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعني
لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب من العاشر من الفصولين اقر المعترف
ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له
يدعيها فالمنازع ذو اليد ولو اقام البينة فالمقر له اولى ادعى جاره دارا ان اباه بناها
منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك فاقاما البينة فبينة ذي اليد اولى
ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته
ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير
اختلفت الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث
اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له
غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بالكل
وان كان الميراث للابن لا غيره امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان
عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة
المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية في دعاوي
القنية برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملك الغير حقا

الملك

لانه

لانه يسبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك اشتريته
مني ثم اقلته ولا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل بينة ذي اليد
اولى وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع
كان رهنا في تاريخه عند فلان ولم يرض المرتهن بذلك فاجاز شراءه لكونه بعد فك الرهن
لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يصح دعوى
الرهن منه لو ادعى انه اشتراه من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء
او بادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه منك لا يسمع لان
الدار لو كان بيده باعه وبرهن انه ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا من يتلقى الملك منه ادعى
انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر
غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا من الفصل العاشر من الفصولين

ان يكون بينة

الرهن

كتاب الشهادات

شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه في يوم سمياه فاقام المشهود عليه
بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل
بينة قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من النفي ليس من باب الدفع في الدعوى من
القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت
والقتل اولى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي
اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان
اخبرا بحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما اولى من شهادة
قاضيخان اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه
واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى وعدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى كتاب العدالة والتزكية من
الوجيز ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولى

من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى شمس الاحكام
اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليها غيرها ثم اقام الغصاب بينة ان له
عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المال الآن وذكر هشام بن رستم عن محمد
انه لا يلزمه شيء من اقرار الوجيز **كتاب المأذون** لو اقر المأذون بدين كان عليه في
حجر من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال
هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب في الحال صح
ويتاخر ما سواه الى عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه
وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان
اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن
فبينة المقر له اولى وجيز **كتاب الحجر** ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري
فقال المحجور اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال الصلاح فالقول للمحجور
لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى
من الدعاوى من القنية **كتاب السرقة** ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه
منذ شهر ونصف واقام ذو اليد البينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتراه
منه فهذا دفع عند ابي يوسف رح باب المتفرقات ومن القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق
منه منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين
يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي من دعاوى القنية **كتاب
الوديعة** رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه عن هذه
الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك وفيه رجل في يده
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة

فاقام

فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم
الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما
شهدا على المدعى عليه فح تبطل شهادتهما من دعاوى قاضيخان **خاتمة المفتي في زماننا**
في اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة وان كانت المسئلة مروية عن
اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رح ثم بقول
ابي يوسف رح ثم بقول محمد رح وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم بقول المشايخ من بعدهم
وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس في المزارعة والمعاملة
ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح الطحاوي وفي الحقيقة
اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة فلا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة واختلفوا
في المجتهد قال بعضهم من يحسن عشر مسائل فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم
لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس
وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها
رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو
صواب عنده والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات

تم

تم المقابلة بقدر الطاقة البشرية

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Ps.
Y...
Eski Kayıt No 490